بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة المدنية الأولي

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ من جمادي الثاني ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/١/٢٥م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ جمال سلام و علي شرباش

و رضا إبراهيم و خلف غيضان

وحضور الأستاذ/ اشرف عبد الرحمن رئيس النيابة

وحضور السيد/ علي عبد الباسط أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

والمقيد بالجدول برقم ٢٠٣٣ لسنة ٢٠١٧ مدني/١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم /٢٠١٦ مدني كلي بطلب الحكم بالزامه بأن يؤدي إليها مؤقتاً مبلغ (٥٠٠١د.ك) تعويضاً مادياً وأدبياً – وقال بياناً لذلك أن المطعون ضده تقدم بشكوى ضدها يتهمها فيه بسرقة

بطاقات السحب الآلي الخاصين بنجليه – وبعض المصوغات الذهبية وذلك انتقاماً منها لوجود خلافات زوجية بينهما – وقد أصدرت النيابة العامة قراراً باستبعاد شبهة الجريمة من الأوراق وقيدها بدفتر الشكاوي الإدارية بعد تحقيقها قضائياً – وإذ كان ما أقدم عليه المطعون ضده يشكل في مسلكه إساءة لحقه في الشكوى مما ترتب عليه اصابتها بأضرار مادية وأدبية تستحق عنها التعويض المطالب به – فقد أقامت الدعوى – حكمت المحكمة برفض الدعوى استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم /٢٠١٧ مدني وبتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ قضت بتأييد الحكم المستأنف – طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق التمييز وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن – وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة – حددت جلسة لنظرها وفيها التزمت النيابة برأيها

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك تقول أن المطعون ضده قد أورد بتحقيقات النيابة العامة بمثابة تنازله عن الشكوى المقدمة منه ضدها أن جميع العمليات المصرفية الخاصة ببطاقتي السحب هو الذي أجراها بنفسه أو تمت بتفويض منه وأنه لم يبين ذلك إلا عند مراجعة البنك حين طلبت منه النيابة العامة بيان العمليات محل شكواه وأن الطاعن لم تقم بإجراء أية عملية مصرفية من بطاقتي السحب محل الشكوى كما أنه عثر على مصوغاته الذهبية وأن سبب اتهامه لها أنما يرجع لخلافات بينهما آنذاك وهو ما جعل النيابة العامة تصدر قراراها بحفظ التحقيقات ومن ثم فإن المطعون ضده يكون قد تعمد قصد الإضرار بها والإساءة إليها لوجود خلافات زوجية بينهما للضغط عليها للتنازل عن المبالغ المالية التي تداينه بها – وأنه لم يكن ليعدل عن أقواله لولا تدخل أهلها

وتدعى برفع دعوى تعويض ضده الأمر الذي يستحق معه التعويض المطالب بها بعنصريه المادي والأدبي وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما يعيبه ويستوجب تمييزه .

وحيث أن النعي في محله ذلك أنه – من المستقر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير قيام الانحراف في التبليغ عن الجرائم أو انتفائه واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية أو نفيه إنما هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع إلا أن ذلك شروط أن تقيم أسباب سائغة – وأن من المقرر أن ابلاغ النيابة العامة بما يقع من الجرائم التي يجوز للنيابة رفع الدعوى الجزائية عنها بغير شكوى أو طلب تعتبر حقاً مقرراً لكل شخص بل واجباً عليه وعلى كل من علم بها وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون – ومن ثم فإن استعمال هذا الحق لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت عدم صحة الواقعة المبلغ عنها فإن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ ضده أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط – وأن قرار الحفظ الصادر من جهة التحقيق لا حجية له لأن نطاق الحجية قاصر على الأحكام إلا أن ذلك لا يمنع محكمة الموضوع من الاستدلال به كقرينة لاثبات أو نفي الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية بما لها من سلطة فيهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة في سبيل استخلاصها للفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على ما خلص إليه من أوراقها ومستنداتها من أن قيام المطعون ضده بإبلاغ النيابة العامة عن تهمة سرقة الطاعنة – المصوغات الذهبية وبطاقتي السحب الآلي –

ومن ثم تنازله عن الشكوى وحفظ النيابة للدعوى – وأن سلوكه لا يعد انحرافاً عن المألوف الذي يأتيه الشخص العادي إذا وجد في نفس الظروف التي أحاطت بها بما ينتفي معه وقوع الخطأ الموجب للتعويض – رغم أن البين – من مسلك المطعون ضده أنه لم يقصد من بلاغه أنف البيان سوى الكيد والاضرار بالطاعنة وقد ثبت عدم صحة البلاغ المقدم منه في حقها وآبة ذلك عدولة عن أقواله في التحقيقات بإفادته بأن بيان جميع العمليات الواردة بكشفي الحساب المقدمين منه هو من أجراها أو تمت بتفويض منه وبعثوره عليه على المصوغات الذهبية التي اتهم الطاعنة بسرقتها وذلك عقب التفتيش عنه وأن سبب أتهامه يرجع إلى وجود خلافات بينهما فترة تقديم الشكوى وأن درايته بالمعاملات البنكية محدوده ولم يتبين له الأمر إلا لدى بحثه مع موظف البنك المختص تفصيلاً – مما يثبت عن رعونة وعدم ترو ودون توافر المبرر لذلك ومن ثم تستخلص المحكمة من مسلكه أنه انحراف في استعمال حق الإبلاغ والتقاضي واستعمله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الطاعنة الأمر الذي يثبت في جانبه الخطأ الموجب للتعويض وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما يعيبه ويوجب تمييزه.

وحيث أنه وفي موضوع الاستئناف رقم /٢٠١٧ مدني صالح للفصل فيه .

ولما تقدم إذ ثبت خطأ المستأنف ضده على نحو ما سلف وكانت المستأنفة قد أصابتها أضراراً أدبية تمثلت في الإساءة لسمعتها وشرفها وكرامتها بين اسرتها وزملائها من جراء ادعاء كيدي وما عانته نفسياً من حزن واسى من جراء ذلك الأمر الذي يتعين تقدير هذا التعويض بمبلغ مقداره (٢٠٠٠ ديناراً) ألفان دينار كويتي ورفض التعويض عن الضرر المادي لخلو الأوراق من الدليل عليه – وإذ خالف

الحكم المستأنف هذا النظر بما يتعين الغاؤه والقضاء بالزام المستأنف ضده بأن يؤدي إلى المستأنفة هذا المبلغ على ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

أولاً: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات وعشرين دينار أتعاب محاماة.

ثانياً: وفي موضوع الاستئناف رقم /٢٠١٧ مدني بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفة مبلغ مقداره (٢٠٠٠ ديناراً) ألفان دينار كويتي تعويضاً أدبياً نهائياً وألزمت المستأنف ضده المصروفات وعشرين دينار أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي.

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة